رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3318 - حكم من يزوج ابنته لقريب لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في ما حكم من يزود ابنته لشاب لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد بحكم القرابة جزاكم الله خيرا ليس باحد ان يزوج شخصا لا يصلي سواء كان شابا - 00:00:00

او شيخا وسواء كان قريبا او بعيدا هذا منكر هذا ظلم للمرأة وخيانة ولا يجوز لها ان ترضى ايضا هي ليس لولي ولا لها جزاهم جميعا تزويد المرأة المسلمة مصلية - 00:00:19

لشخص لا يصلي لان ترك الصلاة كفر كفر اكبر على وصحيح اقوال العلماء وان لم يجهل وجوبها لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والسنن ترك الصلاة - 00:00:38

ولقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ترك الصلاة منكر عظيم وكفر ظاهر فلا يجوز للمرأة ان تنكح كافرا بترك الصلاة وبغير ذلك - 00:00:56

المسلمة لا يقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ويقول جل وعلا ولا تنفقوا المشركين حتى يؤمنوا والعبد مؤمن خير مسلم لو اعجبكم اليس لوليها ان يزوجها - 00:01:14

الا بمسلم اذا كانت تصلي مم اما اذا كانت لا تصلي وتزوجها مثلها من لا يصلي صح وعليهم التوبة جميعا والرجوع الى الله فهو قيام الصلاة. جزاكم الله خيرا. هذا هو الواجب على الجميع وعلى الاولياء ان يعتنوا بهذا الامر. وهكذا من اشتهر بشرب الخمر او معاصي - 00:01:34

اخرى ينبغي لوليها ان يصونها لانها قد يضرها قد يدعوها الى هذا المنكر الولي يختار له الرجل الصالح الطيب حسب الطاقة حسب الامكان واما تارك الصلاة فلا يجوز ابدا تزويجه لان تركها كفرا نسأل الله العافية. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:56